بسم الله الرحمن الرحيم

باســـم الشعـــب

محكمة القاهرة للامور لمستعجلة

الدائرة الثالثه

بالجلسة المدنيه المستعجلة المنعقده علنا بسراى المحكمة يوم الأثنين ١٤/٤/٢٠١٤

برئاســة السيد الاستاذ/ محمـــد السيـــــد رئيـس المحكمـة

وبحضــور السيـــد/ حمـــدى محمـــــود أميـــن الســـر

صـــدر الحكـم الاتـــى

فى الدعوى رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٤ م ٠ القاهرة

المرفوعــة مـــن

السيد/ أحمد إبراهيم سليمان ومحله المختار مركز نضال للحقـوق والحريـات

بالعنوان عاليه ٠

ضـــــــــــد

أولا: السيد/ رئيس الجمهورية – بصفته

ثانيا: السيد/ رئيس مجلس الوزراء – بصفته

ثالثا: السيد/ وزير الداخلية – بصفته

رابعا: السيد/ وزير الخارجية – بصفته

خامسا: السيد المستشار النائب العام – بصفته

والجميع يعلنون بهيئة قضايا الدولة ٠

المحكمـــــــــــة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق

حيث تخلص واقعات تلك الدعوى فى أن المدعى أقامها بموجب صحيفة موقعة من محامى أودعت قلم كتاب المحكمة فى ٢٠١٤/٣/٣ أعلنت قانونـاً للمـدعى عليهم بصفتهم طلب فى ختامها الحكم بحظر تنظيم جماعة أنصار بيت المقدس

تابع الحكم رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٤

واعتبارها جماعة إرهابية وإدراج عناصرها ضمن العناصر الإرهابية شأن ما أعلنته عن مسئوليتها عن التفجيرات التى حدثت بعد ثورة ٣٠ يونيو حتى الآن داخل جمهورية مصر العربية بسند من القول انه أعقاب ثورة ٣٠ يونيو ظهرت مجموعات تقوم بعمليات تفجيرية ضد أهداف ومنشأت عسكرية وشرطية استوطنت فى سيناء وأعلنت أنها تحارب إسرائيل ولكن بعد ثورة ٣٠ يونيو أعلنت بوضوح أنها تحارب الجيش المصرى وقوات الأمن وهى " جماعة أنصار بيت المقدس " والتى تعتبر أن عناصر الجيش والشرطة التى أعلنت مؤخراً حربها عليهم فى بيان صدر لها مجرمون وقاموا بثورة ضد الحكم الأسلامى فى مصر وضد الدين والشريعة وأصبحت من أشهر الجماعات الجهادية المسلحة بشبه جزيرة سيناء وكل عناصرها مسلحون وبدأ الظهور الفعلى لتلك الجماعة فى عام ٢٠١١ بإعلان مسئوليتها عن عملية تفجير خط الغاز بسيناء الذى يصل إلى دولة إسرائيل قبل حكم الأخوان لمصر ولم توجه أى ضربة لخطوط الغاز أثناء حكم الأخوان الى ان وجهت ضربات لخط الغاز بعد ثورة ٣٠ يونيو وبعد سقوط الرئيس المعزول واعتقدوا ان ذلك يقضى على أى محاولة مستقبلية لتطبيق الشريعة الإسلامية وعملت تلك الجماعة فى سيناء لحساب جماعة الأخوان المسلمين التى أغدقت عليهم بالمال ومدتهم بالسلاح فى الفترة من ٢٥ مايو وحتى ٢٦ يونيو مدللين على ذلك بتصريحات القيادى الأخوانى محمد البلتاجى الذى ربط وقف العنف فى سيناء مقابل عودة الرئيس المعزول وعند سقوطه غيرت تلك الجماعة أهدافها بأن استهدفت الأكمنة الأمنية والمؤسسات الشرطية بسيناء وطورت من أساليبها باستخدام أساليب تفجير العبوات الناسفة عن بعد والسيارات المفخخة واستخدام تكتيكات مختلفة تأكيداً على قوتها وتغلغلها واحتلت مكان بارز تحمل فيه امتاز القاعدة كذراع لهذا التنظيم الإرهابى فى مصر وتحولت من محاربة إسرائيل الى محاربة الجيش المصرى والشرطة المصرية وأعلنت عن مسئوليتها عن العديد من العمليات

تابع الحكم رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٤

الأرهابية ومنها محاولة اغتيال وزير الداخلية المصرية والعديد من ضباط وأفراد الجيش والشرطة والمواطنين المصريين وأيضاً عمليات استهداف مديرية أمن الدقهلية ومديرية أمن القاهرة والتى سقط فيها العديد من الشهداء والجرحى كما اعلنت استهدافها للعديد من رموز ثورة ال ٣٠ من يونيو فى تصعيد خطير لعنف تلك الجماعة ضد مصر والمصريين الشرفاء بغرض الأضرار بالدولة ومؤسساتها والمواطنين ولما كان ذلك يمثل خطراً جسيماً على الدولة والسيادة المصرية يتوافر معه الأختصاص للقضاء المستعجل الأمر الذى حدا بالمدعى لإقامة الدعوى الراهنة بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان . وقدم سنداً لدعواه حافظتى مستندات طالعتهما المحكمة وأحاطت بهما علماً .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ٢٠١٤/٣/٢٤ مثل المدعى بشخصه قدم أصل الصحيفة وطلب الحكم ومثل نائب الدولة بصفته وطلب الحكم والمحكمة قررت أن يصدر حكمها بجلسة اليوم .

وحيث انه عن موضوع الدعوى الراهنة فلما كان المقرر عملاً بنص المادة١/٤٥ من قانون المرافعات ان " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاضى من قضاتها ليحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت"

وحيث انه من المقرر فقها أن " اختصاص القضاء المستعجل فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت منوط بتوافر شرطين اولهما – ضرورة توافر الأستعجال فى المنازعة المطروحة امامه ... وثانيهما – أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا فصلاً فى اصل الحق فإذا افتقرت المنازعة الى أى من هدين الشرطين انعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظرها ويتعين عليه الحكم اما لعدم وجود وجه للأستعجال وأما للمساس بالموضوع ومن ثم فلا يختص القضاء المستعجل بنظر المنازعة التى تفتقر الى ركن الأستعجال ولو كان المطلوب فيها اجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق كما انه لايختص بالفصل فى

تابع الحكم رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٤

المنازعة التى تمس الحقوق أو تؤثر فى الموضوع مهما احاط بها من استعجال وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الأستعجال بأنه الخطر الحقيقى المحدق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده ويتوفر فى كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو اصلاحه اذا حدث ويعرف عدم المساس بالموضوع الا يكون لحكم القضاء المستعجل تأثير فى الموضوع أو اصل الحق أى ان يكون الحكم وقتياً فليس له بأى حال من الأحوال أن يقضى فى اصل الحقوق والالتزامات والاتفاقيات مهما احاط بها من استعجال بل يجب تركها لقاضى الموضوع المختص وحده بالحكم فيها وتوافر شرطى الأستعجال وعدم المساس بأصل الحق متعلق بالنظام العام فليس للخصوم ان يتفقوا على اختصاص القضاء المستعجل بنظر منازعة تفتقر الى أى من هذين الشرطين " [يراجع قضاء الامور المستعجلة لمحمد على راتب واخرين]

وكان المقرر عملاً بنص المادة ٨٦ ، ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصرى أن " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوه او العنف او التهديد او الترويع ، يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي او جماعي ، بهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر اذا كان من شأن ذلك إيذاء الاشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئه او بالاتصالات او بالمواصلات او بالاموال او بالمباني او بالاملاك العامه او الخاصه او احتلالها او الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامه او دور العباده او معاهد العلم لأعمالها او تعطيل تطبيق الدستور او القوانين او اللوائح " وأن " يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار علي خلاف أحكام القانون، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأي وسيلة إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدي مؤسسات الدولة أو

إحدي السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء علي الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولي زعامة، أو قيادة ما فيها، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه "

وكان المقرر بقضاء النقض أن " من المقرر أن المعاهدة الدولية تعتبر من وجهة نظر أولية كلا لا ينقسم و وحدة غير قابلة للتجزئة أساسها أن التكامل بين نصوصها كان من الأسس الجوهرية التى أدخلتها الدول أطرافها فى اعتبارها عند تصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها و دعاها إلى القبول بأحكامها و الإلتزام بمضمونها " [الطعن رقم ٥٧ - لسنة ٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ١٩٩٣ - مكتب فني ٥ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٥٠]

وحيث أنه لما كان تعريف الأرهاب حسب ماعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هو " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة او احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر ." وأن الجريمة الإرهابية هى " أى جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابى فى أى من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلى "

ولما كانت نصوص المواد ١/٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ قد نصت على أن " - المادة ١/٢- تعتبر جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو

تابع الحكم رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٤

هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام : - أ - بعمل يشكل جريمة فى نطاق إحدى المعاهدات الواردة وفى التعريف المحدد فى هذه المعاهدات - ب - بأى عمل آخر يهدف الي التسبب فى موت شخص مدنى أو أى شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك فى أعمال عدائية فى حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو فى سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية علي القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به .

مادة ٤ : تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل : - أ - اعتبار الجرائم المبينة فى المادة ٢ جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلى - ب - المعاقبة علي تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها على النحو الواجب .

المادة ٥ - ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية للتمكين من أن يتحمل أى كيان اعتبارى موجود فى إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسئولية إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان بصفته هذه بارتكاب جريمة منصوص عليها فى المادة ٢ وهذه المسئولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية - ٢- تحمل هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم - ٣ - تكفل كل دولة طرف بصفة خاصة إخضاع الكيانات الاعتبارية المسئولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ومناسبة ورادعة ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية .

المادة ٦ - تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة بما فى ذلك التشريعات الداخلية عند الاقتضاء لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة فى نطاق هذه الاتفاقية فى أى حال من الأحوال باعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفى أو أيديولوجى أو عرقى أو دينى أو أى طابع مماثل آخر .

تابع الحكم رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٤

المادة ٧ -١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها فى المادة ٢ حين تكون الجريمة قد ارتكبت : - أ - فى إقليم تلك الدولة ..... - ٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية علي جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية - أ - إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢ الفقرة (أ) أو (ب) منها فى إقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها - ب - إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢ الفقرة ١ ضد مرفق حكومى أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج اقليمها بما فى ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة - ج - إذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب احدى الجرائم المشار إليها فى المادة ٢ الفقرة ١ منها فى محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به - د - إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد فى إقليم تلك الدولة .....

المادة ٨- ١- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية المحلية لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أى أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة ٢ وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء - ٢- تتخذ كل دولة طرف وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم .... -٤- تنظر كل دولة طرف فى إنشاء آليات تنص علي تخصيص المبالغ التى تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها فى هذه المادة لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ الفقرة ١ الفقرة الفرعية -أ- أو - ب أو تعويض أسرهم .....

تابع الحكم رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٤

المادة ٩- ١- عند تلقى الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجوداً فى إقليمها ، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية للتحقيق فى الوقائع التي أبلغت بها -٢- تقوم الدولة الطرف التى يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجوداً فى إقليمها ، إذ ارتأت أن الظروف تبرر ذلك ، بإتخاذ التدابير المناسبة تشريعاتها الداخلية ، لكى تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم .... "

وحيث أنه لما كان ماتقدم وكان المدعى قد اقام دعواه الراهنة بغية القضاء له بطلبه المنصرف الى الحكم بحظر تنظيم جماعة انصار بيت المقدس واعتباره جماعة إرهابية وإدراج عناصرها ضمن العناصر الأرهابية شأن ما أعلنته عن مسئوليتها عن التفجيرات التى حدثت بعد ثورة ٣٠ يونيو حتى الأن داخل جمهورية مصر العربية وكان البادى للمحكمة من مطالعة ظاهر مستندات الدعوى وما قدمه المدعى بحوافظ مستنداته ارتكاب تلك الجماعة لتفجيرات حصدت الأرواح واتلفت منشأت واستهدفت رجال القوات المسلحة المصرية والشرطة ومنشأتها وماصدر عنهم من بيانات تعلن فيها مسؤليتها عن هذه الأعمال التى لا تعدوا إلا أن تكون اعمالاً اجرامية لا محل لاعتباراها أعمالاً ذات طابع سياسي أو فلسفى أو أيديولوجى أو عرقى أو دينى بل تشكل جرائم جنائية يعاقب عليها القانون استهدفت إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم و تعريض حياتهم و حرياتهم و أمنهم للخطر و الحاق الضرر بالمرافق و الأملاك العامة و الخاصة و تعريض الموارد الوطنية للخطر وكانت هذه الأفعال تعد أعمالاً أرهابية محظورة بمقتضى نصوص قانون العقوبات المصرى والمعاهدات الدولية والتى وقعتها الدولة وتعتبر بمثابة تشريعاً وقانوناً ملزماً لها ومن ثم وقعت أعمال هذه الجماعة تحت مظلة الأعمال الأرهابية مما يدرجها جماعة ارهابية وجب على الدولة مكافحتها وا صدى لها محلياً ودولياً إذ وقعت

تابع الحكم رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٤

تلك الجماعة تحت طائلة القانون لأستهدافها الأخلال الجسيم بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع والمواطنين للخطر وعرقلة مؤسسات السلطة العامة ومصالح الدولة عن ممارسة اوجه نشاطها فى محاولة منها لأجهاض جهود الدولة الرامية الى تعذيذ قيم الديمقراطية وارساء بناء اقتصادى قوى يعتمد على دفع عجلة الانتاج وزيادة التدفقات الاستثمارية واضعاف الروح الوطنية التى افرزتها الثورة المصرية مما اثر سلباً على جميع انشطة البلاد فتراجع النشاط السياحى وتأثرت مؤشرات الأقتصاد المصرى ،لما فى تلك الافعال والممارسات التى تؤتيها تلك الجماعة من خطور داهمة على أمن الوطن والمواطنين ومؤسسات الدولة المصرية التى اخذت على عاتقها مكافحة الأرهاب كون الدولة المصرية لا ترعى الأرهاب ولا تتفاوض معه الامر الموجب لتدخل المحكمة الراهنة لدفع هذا الخطر الداهم فمن ثم تجيب المدعى الى طلباته على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصروفات فالمحكمة تلزم المدعى عليهم بصفتهم بها عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات المعدل.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة :

بحظر تنظيم جماعة أنصار بيت المقدس وإعتبارها جماعة إرهابية وإدراج عناصرها ضمن العناصر الإرهابية والزمت المدعى عليهم بصفتهم بالمصروفات .

رئيس المحكمة

أمين السر

سنيه"